

النظام الأساس لشركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول – تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه "شركة مساهمة سعودية مدرجة"

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. شراء الأراضي وإقامة المباني عليها لممارسة نشاط وأعمال الشركة.
٢. تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة والأحذية الرجالية والنسائية والأطفال، والأقمشة، والأثاث المنزلي والمكتبي، والعلطور ومستحضرات التجميل الطبيعية، وأدوات التجميل والزينة ومستحضراتها، والمجوهرات التقليدية والإكسسوارات، والشنط والحقائب الجلدية.
٣. الوكالات التجارية.
٤. إدارة وتشغيل مراكز البصريات وتجارة الجملة والتجزئة في النظارات الطبية والشمسية والعدسات والأجهزة البصرية وإكسسواراتها.
٥. تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الرياضية والأحذية الرياضية وتجهيزاتها.
٦. صناعة وتجارة الجملة والتجزئة في العبايات والجلابيات والطرح والألبسة النسائية المطرزة بجميع أشكالها.
٧. تجارة الجملة والتجزئة في الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة والألماس والمشغولات الذهبية والحلي والمعادن الثمينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٢٢٠٩
	الصفحة ١ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢م

٨. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الاتصالات وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها وتشغيلها عن طريق وكالات تجارية.
٩. تجارة التجزئة في الأطعمة الجاهزة المحفوظة.
١٠. إمتلاك وتشغيل وإدارة المطاعم والمقاهي واستيراد المنتجات والمواد الغذائية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها.
١١. إمتلاك وتشغيل وإدارة المراكز والمنشآت الترفيهية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها.
١٢. تجارة الجملة والتجزئة في الساعات والكمبيوترات والأجهزة الإلكترونية والأدوات الكتابية والديكورات و أجهزة الإضاءة والأرضيات.
١٣. تنظيم المعارض والمؤتمرات والبيازارات.
١٤. مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية.
١٥. المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.
١٦. البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية.
١٧. تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير.
١٨. البيع بالتجزئة لألعاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها.
١٩. بيع الألعاب واللعب بالتجزئة في المتاجر المتخصصة.
٢٠. البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة.
٢١. البيع عبر الإنترنت لكافة أنشطة ومنتجات الشركة المذكورة في البنود من ١ إلى ٢٠ ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك المناطق الحرة في داخل المملكة وخارجها، بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>	<p>النظام الاساسي</p>
	<p>سجل تجاري ١٠١٠٠٧٢٢٠٩</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م</p>
	<p>رقم الصفحة</p>	<p>الصفحة ٢ من ١٨</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٢م

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تحولها ، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني - رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (١,١٤٧,٦٦٤,٤٨٠) مليار ومائة وسبعة وأربعون مليون وستمائة وأربعة وستون ألف وأربعمائة وثمانون ريال سعودي مقسم إلى (١١٤,٧٦٦,٤٤٨) مائة وأربعة عشر مليون وسبعمائة وستة وستون ألف وأربعمائة وثمانية وأربعون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهمًا عادية نقدية.

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفعوا قيمتها بالكامل.

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز ١٠% من رأس مال الشركة أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٦٢٠٩
	الصفحة ٣ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم الملك الجديد.

المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر باقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بلد مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كإرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة : شراء الأسهم

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتبها وفقاً لضوابط الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة الثالثة عشرة : سجل المساهمين

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م</p>	<p>سجل تجاري ١٠١٠٠٧٢٢٠٩</p>
	<p>الصفحة ٤ من ١٨</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة : أدوات الدين

يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أدوات الدين القابلة للتداول وغير القابلة للتجزئة كالصكوك الإسلامية، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ولمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية غير العادية صلاحية إصدار الصكوك الإسلامية بكافة أنواعها وطرحها طرحاً خاصاً أو عاماً سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر بنشئته مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وتعيين عدد هذه الصكوك ومقدارها ومواعيد استحقاقها وشروطها وكافة ما يتعلق بها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

المادة الخامسة عشرة : زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣ للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٢٢٠٩
	الصفحة ٥ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢م

٥. لا يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الي آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

المادة السادسة عشرة : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث - مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، ومع ذلك يجوز أن تكون مدة أول مجلس إدارة خمس (٥) سنوات على الأكثر تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٢٢٠٩
	الصفحة ٦ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

المادة الثامنة عشرة : إنتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شعر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر يختاره مجلس الإدارة من بين الأشخاص الذين ترشحهم لجنة المكافآت والترشيحات على أن يكون من توفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه من الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها وللمجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع : كافة تعديلاتها وملاحظتها والموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية . ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع حصة الشركة في أي شركات تملكها الشركة بشكل جزئي أو كلي . ويجوز لمجلس الإدارة عقد الفروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجلها مدة ثلاث (٣) سنوات شريطة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام هذه القروض وكيفية سدادها وأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة بخصوصه عدم الإضرار بالشركة. ويكون لمجلس إدارة الشركة مع مراعاة ماورد بالمادة الخامسة والتسعون من نظام الشركات وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٢٢٠٩
	الصفحة ٧ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢م

يحقق مصلحتها ولمجلس الإدارة حق تفويض العضو المنتدب أو المدير التنفيذي ، أو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بصلاحيات أو إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً".

المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغ مائتان ألف ريال سنويا بالإضافة إلى مبلغ خمسة عشر ألف ريال عن كل جلسة يحضرها بنفسه وذلك في حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ماحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ماقبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأى منصب تنفيذي بالشركة ، وبختص رئيس المجلس برئاسة جميع الجمعيات العمومية للمساهمين ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وأمام جميع الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والمحاكم والهيئات واللجان القضائية وكتاب العدل وله حق التوقيع نيابة عن الشركة أمام هذه الجهات عن كافة الأعمال التي تقع في نطاق نشاطات الشركة أيا كانت طبيعتها وله حق تفويض العضو المنتدب أو الغير من موظفي الشركة أو غيرهم في كل أو بعض ما تقدم كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ الأنظمة والسياسات والقرارات التي يضعها المجلس من حين لآخر ، وللمجلس أن يعين مديراً عاماً للشركة من بين أعضائه أو من الغير ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والمدير العام للشركة ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات ومهام ومكافأة المدير العام ومدة توليه هذا المنصب ، ولرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام مكاتب العدل وأمام الجهات الرسمية ولهم كذلك فتح فروع للشركة واستخراج سجلات تجارية لها وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة من مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
	<p>النظام الاساسي</p>
<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م</p>	<p>سجل تجاري ١٠١٠٠٧٦٢٠٩</p>
<p>الصفحة ٨ من ١٨</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعريض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البرق وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة (٥) أعضاء أصالة ووكالة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر نظام الشركات ولوائحه على المذيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ويجوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعض البعض بصورة آلية، وتشكل المشاركة على ذلك النحو حضوراً للاجتماع وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٢٢٠٩
	الصفحة ٩ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢م

المادة الخامسة والعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع - جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون : حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه كتابة شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاما ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٦٢٠٩
	الصفحة ١٠ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢م

يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يحرر عند إنعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال اقاماتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مساهم حق الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الحادية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون إنعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يدعو مجلس الإدارة إلى إجتماع ثاني بعد فترة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ثلاثون يوماً ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو مجلس الإدارة إلى إجتماع ثاني بعد فترة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ثلاثون يوماً ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني يدعو مجلس الإدارة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون : التصويت في الجمعيات

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>	<p>النظام الاساسي</p>
	<p>سجل تجاري ١٠١٠٠٧٢٢٠٩</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م</p>
	<p>رقم الصفحة</p>	<p>الصفحة ١١ من ١٨</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٢م

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة الخامسة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة واقية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

الباب الخامس - لجنة المراجعة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٢٢٠٩
	الصفحة ١٢ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور اغلبية اعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية ، ويجوز لها ان تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا أعاق مجلس الادارة عملها او تعرضت الشركة لاضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت ، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الادارة ان يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الاقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٦٢٠٩
	الصفحة ١٣ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٢م

الباب السادس - مراجع الحسابات

المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنويا وتحدد مكافاته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التمريض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن بعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعون يوماً على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٦٢٠٩
	الصفحة ١٤ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢م

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أن أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق الى الوزارة وكذلك، إلى الهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة.

٣. الجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤. يجوز أن يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.

٥، مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرون من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة على أن يكون إستحقاق هذه المكافاه متناسبه مع عدد الجلسات التي يحضرها كل عضو.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٢٢٠٩
	الصفحة ١٥ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢م

٦. يجوز أن يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

ويجوز لمجلس الإدارة بعد الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية يجدد سنويا القيام بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك وفقاً لضوابط الجهة المختصة.

المادة السادسة والأربعون: إستحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لايجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الاسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم (المادة الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الاسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات أن تقرر اما حضور هم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك الى ان تتمكن الشركة من دفع كل الرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم من السنوات السابقة.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في اي وقت خلال السنة المالية وجب على اي مسؤول في الشركة او مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الادارة ، وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ اعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ علمه

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٦٢٠٩
	الصفحة ١٦ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢م

بالخسائر تنقرر اما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لاحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام الأساس.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، او اذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع ، او اذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس مال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن - المنازعات

المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما . ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع - حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون: إنقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وبصدور قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته والعباه والقيود المفروضة على سلطانه والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بامر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى ان يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٦٢٠٩
	الصفحة ١٧ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢م

الباب العاشر - أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون : النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

والله ولي التوفيق ،،

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٦٢٠٩
	الصفحة ١٨ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢ م